تطبيقات
على أصول التفسير وقواعده
من خلال تفسير سورة الطلاق

د. نورة بنت عبد العزيز العلي[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي أنـــزل الكتاب قيمًا ليكون للناس بشيرًا ونذيرًا ، وصلى الله وسلم على من بعثه الله ليبيّن للناس مانـــزل إليهم وسراجًا منيرًا، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأبرار، ما تعاقب الليل والنهار، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن أفضل ما اشتغل به المشتغلون من العلوم، وأُفنيت فيه الأعمار، وكَدَّ فيه أصحابُ القرائح والحِجَى عقولَهم هو كتابُ الله – تعالى-؛ إذ فيه العلم الذي تعقد عليه الخناصر، وتفنى في تدوينه الأقلام والمحابر، ولا يرتوي واردوه.

ولا يخفى على أهل العلم وطلابه ما لمعرفة القواعد والضوابط العلمية من المنافع الجمَّة، والثمرات النافعة؛ ذلك أنها تجمع الجزئيات الكثيرة المتناثرة في عبارات موجزة يسهل على الناظر حفظها؛ ومن أجل ذلك تتابع العلماء على الكتابة في القواعد في فنون متعدِّدة تتصل بالعلوم الشرعية.

وقمت بتطبيق قواعد وأصول التفسير على سورة الطلاق، ووقع اختياري عليها؛ لما

(*) الأستاذ المساعد بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز.

حوته من القواعد والأصول، ولقد اجتهدت ما استطعت، مستعينة بالله ثم استرشدت بكتاب القواعد الحسان للسعدي، وقواعد التفسير لخالد السبت، ذاكرة القاعدة تتبعها الآية التي تدل عليها من تفسير الطبري، وابن عطية، والشنقيطي.

مشكلة البحث:

لا يخفى على أهل العلم وطلابه ما لمعرفة الأصول والقواعد والضوابط العلمية من الأهمية والفوائد؛ ومن أجل ذلك تتابع العلماء على الكتابة في القواعد والأصول في فنون متعددِّة تتصل بالعلوم الشرعية، مع ذكر شواهد فقط، وحيث إن القرآن معين لا ينضب، فجاءت فكرة البحث بتخصيص سورة لاستقراء واستخراج وجمع ودراسة جميع ما تحويه من الأصول والقواعد التي ذكرها المفسرون في تفسيرهم لسورة الطلاق، الموجزة في عدد آياتها، الكثيرة في أحكامها.

أهداف البحث:

١- الإسهام- بحسب الطاقة والجهد- في خدمة كتاب الله – تعالى-، والتشرف بهذا العمل العظيم.

٢- استنباط أصول التفسير من خلال تفسير سورة الطلاق.

٣- إظهار جهود المفسرين في استخدامهم طرق التفسير وتنوعها.

٤- استخلاص قواعد التفسير والترجيح التي اعتمد عليها المفسرون في تفسير سورة الطلاق.

أهمية البحث:

١- تسليط الضوء على تفسير سورة الطلاق واستخراج جميع ما تضمنته من أصول التفسير. وقواعده.

٢- الإسهام في تدبر كتاب الله والوقوف على معانيه.

٣- إبراز كلام العلماء في أصول التفسير وقواعده من خلال تفسير سورة الطلاق.

المنهج:

المنهج المتبع، هو: المنهج الاستقرائي. وفق الخطوات التالية:

- اختيار تفسير الطبري، وتفسير ابن عطية، وتفسير الشنقيطي في الاستنارة بأقوال المفسرين.
- استخراج أصول التفسير وقواعده من تفسير العلماء لسورة الطلاق.
- تطبيق أقوال المفسرين على كتب أصول التفسير وقواعده.
- دراسة قواعد التفسير من واقع كتب التفسير ومدى تطبيق المفسرين لها.
- دراسة الاختلاف والإجماع في التفسير وقواعد الترجيح من واقع كتب التفسير، ومدى تطبيق المفسرين لها.

توثيق المادة العلمية على النحو التالي:

أ- عزو الآيات إلى سورها.

ج- تخريج الأحاديث النبوية مع بيان درجتها.

د- تخريج الآثار من مصادرها.

ه- توثيق الأقوال المنقولة عن العلماء.

ز- شرح غريب الألفاظ والمصطلحات.

ح- التعريف بالأعلام غير المشهورين.

أدبيات البحث:

بعد مراجعة الباحثة المراكز والمكتبات – كمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة الملك عبد الله الرقمية، ومكتبة الملك عبد العزيز العامة- توصلت إلى أنه لم يُتناول أصول التفسير وقواعده في سور القرآن،

فتم اختيار سورة الطلاق، وهي الموجزة في عدد آياتها، الكثيرة في أحكامها. وسيتم الاعتماد على ثلاثة تفاسير وهي: تفسير الطبري، وتفسير ابن عطية، وتفسير الشنقيطي، لاستقراء واستخراج وجمع ودراسة ما تحويه من الأصول والقواعد التي ذكرها المفسرون في تفسيرهم لسورة الطلاق.

ويتكون البحث من: مقدمة، وأربعة مباحث:

أما المقدمة، فتتضمن: مشكلة البحث، وأهداف البحث، وأهمية البحث، ومنهجية البحث، وأدبيات البحث.

المبحث الأول: التعريف بأصول التفسير، وقواعده، ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في اللغة، والاصطلاح.

المطلب الثاني: التفسير في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: أصول التفسير اصطلاحًا.

المطلب الرابع: القواعد في اللغة، والاصطلاح.

المطلب الخامس: قواعد التفسير.

المبحث الثاني: طرق التفسير في سورة الطلاق، ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: تفسير القرآن بالقرآن.

المطلب الثاني: تفسير القرآن بالسنة.

المطلب الثالث: تفسير القرآن بأقوال الصحابة.

المطلب الرابع: تفسير القرآن بأقوال التابعين.

المطلب الخامس: تفسير القرآن باللغة العربية.

المبحث الثالث: قواعد التفسير في سورة الطلاق.

المبحث الرابع: الإجماع في التفسير.

المبحث الخامس: قواعد الترجيح في سورة الطلاق، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: اختلاف المفسرين.

المطلب الثاني: قواعد الترجيح.

ثم ذكرت الخاتمة، وثبت المصادر والمراجع.

* * *

المبحث الأول
التعريف بأصول التفسير، وقواعده

المطلب الأول: الأصل في اللغة، والاصطلاح

الأصل في اللغة: أسفل الشيء، ومنه قوله– تعالى– : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ ﴾[إبراهيم: ٢٤].

وقوله– تعالى–:﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴿٥﴾ ﴾ [الحشر: ٥].

وهذا يعني: أن الأصل هو: الأس الذي تقوم عليها الشجرة، وإذا سقط أس الشيء سقط ما فوقه[١].

الأصل في الاصطلاح:

عبارة عما يُبنى عليه غيره ولا يُبنى هو على غيره[٢]، والأصل: ما يثبت حكمه بنفسه، ويُبنى عليه غيره، وهذا تعبير مأخوذ من المعنى اللغوي.

وأصول العلوم: قواعدها التي تُبنى عليها الأحكام[٣].

المطلب الثاني: التفسير في اللغة والاصطلاح

التفسير في اللغة: مأخوذ مادة (فسر)، ومعانيها تدور حول الكشف والإيضاح والبيان.

---

(١) انظر: القاموس المحيط ٩٦١/١ مادة (أصل)، والكليات، للكفوي (١٢٢/١)، والتحرير في أصول التفسير، للطيار (ص١٣).

(٢) انظر: التعريفات، للجرجاني (ص٢٨).

(٣) انظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة (ص٢٠) مادة (أصل).

ومعنى قولهم: فسر الكلام. أي: وضحه، وأبان عن المراد من كلام المتكلم(١).

قال- تعالى-: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾﴾[الفرقان: ٣٣]. أي: تفصيلاً(٢).

وغلب استخدام لفظ (التفسير) على بيان معنى كلام الله.

التفسير في الاصطلاح:

عِلمٌ يُفهم به كتاب الله- تعالى- المُنزلُ على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحِكَمِه(٣).

المطلب الثالث: أصول التفسير اصطلاحًا

الأسس العلمية التي يرجع إليها المفسر حال بيانه لمعاني القرآن، وتحريره للاختلاف في التفسير(٤).

فأصول التفسير يرجع إليها المفسر في حالتين:

الأولى: في حال بيان المعاني ابتداءً؛ لأن معرفته لأصول التفسير تمنعه من أن يأتي بمعنى ضعيف أو فاسد.

الثانية: في حال الاختيار أو الترجيح بين الأقوال المختلفة(٥).

المطلب الرابع: القواعد في اللغة، والاصطلاح

القواعد في اللغة: جمع قاعدة، وهي: الأصل والأساس الذي يبنى عليه غيره ويعتمد(٦).

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٥٠٤/٤) مادة (فسر).
(٢) تهذيب اللغة، للأزهري (٤٠٧/١٢) مادة (فسر).
(٣) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي ١٣/١، وانظر: الإتقان، للسيوطي (١٧٤/٢).
(٤) انظر: التحرير في أصول التفسير، للطيار (ص١٧).
(٥) انظر: السابق نفسه.
(٦) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (مادة قعد) (٢٠٢/١)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس (مادة قعد) (١٠٩/٥)، والمفردات، للأصفهاني (مادة قعد) (ص٦٧٩).

القواعد في الاصطلاح: هي حكم كلي يُتعرف به على أحكام جزئياته[١].

المطلب الخامس: قواعد التفسير

هي الأحكام الكلية التي يُتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم ومعرفة كيفية الاستفادة منها[٢].

* * *

(١) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٣٠، ٤٤)، والكليات، للكفوي (ص٧٢٨)، وكشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي (١/ ١٢٣).

(٢) قواعد التفسير، للسبت (١/ ٣٠).

المبحث الثاني
طرق التفسير في سورة الطلاق

المطلب الأول: تفسير القرآن بالقرآن

تفسير القرآن بالقرآن يُعدُّ أقوى أنواع التفسير إلا أنه لا يُقطع بصحته إلا إن كان الذي فسر الآية بالآية رسول الله ﷺ، أو وقع عليه الإجماع، أو صدر عن أحد الصحابة و لم يُعلم له مخالف.

وأما ما عدا هذه الصور فإنه لا يُجزم بصحته؛ لأنه اجتهاد من قائله يُخطئ فيه ويصيب، مع أن الطريقة التي سلكها من حيث المبدأ صحيحة؛ لكنه قد يخطئ في التطبيق.

وبهذا تعرف أن للاجتهاد مدخلاً في هذا النوع من أنواع التفسير فلا يختلط الأمر عليك[1].

وقد ذكر المفسرون لسورة الطلاق مواضع لتفسير القرآن بالقرآن كقوله– تعالى–: ﴿ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ [الطلاق من الآية: ٣]. فأوردوا آيات كثيرة دالة على هذا العموم عامة وخاصة، كقوله– تعالى–: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ ﴾[القمر: ٤٩]، وقوله : ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان من الآية:٢]، وقوله: ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾[الرعد:٨].

ومن القواعد التي ذكرها المفسرون لتفسير القرآن بالقرآن: تخصيص العام، ومخصصات العموم قسمان: المخصصات المتصلة والمخصصات المنفصلة.

والمخصصات المنفصلة: كتخصيص القرآن بالقرآن في قول الله– تعالى–:

(١) قواعد التفسير، للسبت (١٠٩/١).

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة من الآية: ٢٢٨]. خصص من هذا العموم الحامل بقول الله– تعالى–: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق من الآية:٤]، والمطلقة غير المدخول بها بقول الله – تعالى–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[الأحزاب من الآية: ٤٩][(١)].

المطلب الثاني: تفسير القرآن بالسنة

تفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية أصح طرق التفسير بعد القرآن الكريم فهي شارحة له، وموضحة إياه، والنبي ﷺ فسّر ما رأى بيانه، أو سأله عنه أصحابه، ولم يفسِّر كل معاني القرآن الكريم[(٢)].

ومن ذلك: ما أخرجه الشيخان عن أبي سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس– رضي الله عنهما– وأبو هريرة رضي الله عنه جالس عنده فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة. فقال ابن عباس– رضي الله عنهما–: آخر الأجلين. قلت أنا: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطلاق من الآية:٤]. قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، يعني: أبا سلمة. فأرسل ابن عباس غُلامه كُريباً[(٣)] إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قُتل زوج سُبيعة الأسلمية[(٤)] وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخُطبت

(١) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٢٢٣/٨)، وفصول في أصول التفسير، للطيار (ص٢٤)، وقواعد الترجيح عند المفسرين، للحربي (٥٣٢/٢).

(٢) انظر: تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه، للعبيد (ص٥٣، ٥٨).

(٣) هو: كُريب بن أبي مسلم الهاشمي، مولى ابن عباس، كنيته: أبو رشدين، مات سنة ثمان وتسعين. انظر: الطبقات الكبرى ٢٢٤/٥، والثقات، للدارمي (٣٣٩/٥).

(٤) هي: سبيعة بنت الحارث الأسلمية، زوج سعد بن خولة، صحابية، روت عن النبي ﷺ حديث عدتها. انظر: الإصابة، لابن حجر (٣٢٤/٤)، والطبقات الكبرى ٢٢٤/٨، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٤٢٥/١٢).

فأَنكَحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل[1] فيمن خطبها[2].

والشاهد من هذا: تخصيص عموم قوله– تعالى–: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[البقرة من الآية: ٢٣٤].

ولا يخفى أن هذا المثال– من جهة سؤال أم سلمة عن هذا الحكم وإخبارها بهدي رسول الله ﷺ– من تخصيص القرآن بالسنة[3].

المطلب الثالث: تفسير القرآن بأقوال الصحابة

الصحابة ﷺ هم أهل اللسان، وقد شهدوا التنـــزيل وعرفوا أحواله، كما عرفوا أحوال من نـــزل فيهم القرآن، مع سلامة مقاصدهم وحسن فهومهم ورسوخهم في العلم.

ومن مصادر الصحابة في التفسير: القرآن الكريم، والسنة النبوية، واللغة العربية، وأهل الكتاب، والفهم والاجتهاد، وأن يأخذ التفسير من صحابي آخر، وأن يفسر بعض الآيات مما علم من الأحوال والملابسات والوقائع والأحداث زمن نـــزول الوحي[4].

ولم يقع خلاف في أن ما يرويه السلف عن النبي ﷺ من تفسيراته، وما يروونه من أسباب النـــزول الصريحة حجة في التفسير[5].

(١) هو: أبو السنابل بن بعكك بن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار بن قصي العبدري القرشي، أسلم يوم الفتح، روى عن النبي ﷺ قصة سبيعة الأسلمية. انظر: الإصابة، لابن حجر (٤/٩٥)، والطبقات الكبرى ٦/٧، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١٢/١٢١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: التفسير، باب: (وأولات الأحمال أجلـــهن أن يـــضعن حملـــهن)، بـــرقم (٤٩٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، برقم (١٤٨٥).

(٣) قواعد التفسير، للسبت (١/١٧٢).

(٤) انظر: التفسير والمفسرون، للذهبي (١/٤٠)، وفصول في أصول التفسير، للطيار (ص٣٠).

(٥) انظر: التحرير في أصول التفسير، للطيار (ص١١٩).

ومن ذلك: ما ذكر ابن عطية في تفسير قوله – تعالى-: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾:[الطلاق من الآية: ٢-٣]. قال بعض رواة الآثار: نـــزلت هذه الآية في عوف بن مالك الأشجعي[١]، وذلك أنه أُسر ولدُه، وقُدر عليه، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأمره بالتقوى، فقيل: لم يلبث أن تفلَّت ولدُه، وأخذ قطيع غنم للقوم الذين أسروه، وجاء أباه، فسأل عوف رسول الله ﷺ: "أتطيب له تلك الغنم؟ فقال رسول الله ﷺ: **نعم**، ونـــزلت الآية في ذلك"[٢].

المطلب الرابع: تفسير القرآن بأقوال التابعين

التابعي هو: من صحب الصحابي، وقيل من لقي الصحابي. ومن مصادر التابعين في التفسير: القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال الصحابة، وأن يأخذ التفسير عن تابعي آخر، واللغة، وأهل الكتاب، والفهم والاجتهاد، وما عرفه من الوقائع والعادات والأحوال التي كان عليها الناس وقت نـــزول الوحي[٣].

ومن أقوال التابعين في التفسير عند قوله– تعالى-: ﴿ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ ﴾ [الطلاق من الآية: ١٠]. قال ابن زيد: القرآن روح الله. وقرأ:﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ﴾[الشورى من الآية:٥٢].

وقرأ: ﴿ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولاً ﴾ [الطلاق من الآيتين: ١٠،١١] قال القرآن. وقرأ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ﴾ [فصلت من الآية:٤١]. قال: بالقرآن.

---

(١) هو: عوف بن مالك الأشجعي، أسلم قبل حنين وشهد حنينا. وكانت راية أشجع معه يوم فتح مكة. مات سنة ثلاث وسبعين، وكان يكنى أبا عمرو. انظر: الطبقات الكبرى ٢٨١/٧.

(٢) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (٣٣٠/٨).

(٣) انظر: فصول في أصول التفسير، للطيار (ص٣٥)، وقواعد التفسير، للسبت (١٨٨/١).

وقرأ: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ** ﴾ [الحجر من الآية:٩] قال: القرآن. قال: هو الذكر وهو الروح[١].

ومن أقوال التابعين والفقهاء: ما جاء في تفسير قوله– تعالى–: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق من الآية:١] ، اتفق المفسرون: أن المراد لاستقبال عدتهن وفيه مبحث الطلاق السني والبدعي. والحامل وغير المدخول بها لا بدعة في طلاقهما عند الجمهور، وألحقت بهما الصغيرة. والطلاق البدعي هو: جمع الثلاث في مرة، أو الطلاق في الحيضة، أو في طهر مسها فيه. وعند الإمام أبي حنيفة– رحمه الله–: يفرق الطلقات على الصغيرة كل طلقة في شهر ولا يجمعها، وقد طال البحث في حكم الطلاق البدعي، هل يقع ويحتسب على المطلق أو لا؟

والأصل فيه: حديث عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما–: أنه طلق امرأته وهي حائض، فبلغ ذلك عمر فأخبر النَّبي ﷺبذلك، فقال له ﷺ: "**مره فليراجعها**"[٢].

وقد سئل أحمد– رحمه الله– عن الاعتداد بهذه الطلقة في الحيضة فقال: إن قوله ﷺ: "**فليراجعها**"، يدل على الاعتداد بها؛ لأنه لا رجعة إلا من طلاق.

و لم يقل بعدم الاعتداد بها إلا سعيد بن المسيب[٣] وجماعة من التابعين[٤].

---

(١) جامع البيان، للطبري (٢/٢٢٣)، وقواعد التفسير، للسبت (١/١٨٨).

(٢) انظر: متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، (٧/٤١) برقم ٥٢٥١، ومسلم، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، (٢،١٠٩٣)، برقم (١٤٧١).

(٣) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي، المخزومي، يكنى: أبا محمد المدني، رأس علماء التابعين، والفقهاء الكبار، قال قتادة: ما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه، توفي سنة ثلاثة وتسعين للهجرة، وقد ناهز الثمانين. انظر: الطبقات الكبرى ٥/١١٩، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١/١٤٣.

(٤) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٨/٢٢٤).

المطلب الخامس: تفسير القرآن باللغة العربية

نـــزل القرآن الكريم بلغة العرب ليفهموه، ويبلغوه للناس، فتعتبر من المصادر اللازمة لمن أراد أن يفهم القرآن. ولا يخل تفسير آية من الآيات من الحاجة إلى معرفة اللغة، وغالب ما يحتاج إليها في التفسير ما يتعلق بدلالة الكلمة، وبها يعرف التفسير ويتأثر بها المعنى، والجهل بها مدعاة للخطأ في فهم كلام الله(١).

وإذا قام مفسر بالترجيح بين أقوال السلف المعتمدة على اللغة، ورجح أحد المعاني على غيره، فإن ترجيحه لا يعني رد المعنى الأول من جهة اللغة، وإنما يعني رده من جهة التفسير فقط(٢).

وقد ذكر ابن عطية عند قوله– تعالى–: ﴿ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ۝ رَّسُولاً ﴾ [الطلاق:١٠-١١]. اختلاف الناس في تقرير ذلك– قال قوم من المتأولين: المراد بالاسمين: القرآن، و"رسولاً" بمعنى رسالة، وذلك موجود في كلام العرب، وقال آخرون: [رسولاً] نعت أو كالنعت لقوله– سبحانه–: [ذِكْراً]، فالمعنى: ذكرًا ذا رسولٍ، وقيل: "الرسول" ترجمة عن "الذِّكْر" كأنه بدلٌ منه، وقال آخرون: المراد بهما جميعًا: محمد ﷺ، والمعنى: ذا ذكر رسولًا، وقال بعض حُذَّاق المتأولين: الذكُر اسمٌ من أسماء الرسول ﷺ، واحتج بهذه القاضي أبو بكر الباقلاني في تأويل قوله– تعالى–:﴿ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ ﴾ [الأنبياء من الآية:٢]. وقال بعض النحاة: معنى الآية: ذِكراً بعث رسولاً، فهو منصوب بإضمار فعل، وقال أبو علي الفارسي: يجوز أن يكون [رَسُولاً] معمولًا للمصدر الذي هو الذِّكر(٣).

قال القاضي أبو محمد– رحمه الله–: "وأبين الأقوال عندي معنىً أن يكون "الذِّكر"

(١) انظر: التحرير في أصول التفسير، للطيار (ص١٧٧).
(٢) التحرير في أصول التفسير، للطيار (ص١٨٢).
(٣) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (٨/٣٣٥).

القرآن، و"الرسول" محمدًا ﷺ، والمعنى: بعث رسولاً، لكن الإيجاز اقتضى اختصار الفعل الناصب للرسول، ونحا هذا المنحى السُّدِّي"[1].

وقال ابن جرير في قوله– تعالى-:﴿ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ۝١٠ رَّسُولاً ﴾ [الطلاق ١٠-١١]. بعد ما ذكر أقوال العلماء: والصواب من القول في ذلك عندنا: أنّ (الرسول) ترجمةٌ عن الذكر، ولذلك نُصب؛ لأنه مردود عليه على البيان عنه والترجمة[2].

* * *

(١) السابق (٨/٣٣٥-٣٣٦).
(٢) انظر: جامع البيان، للطبري (٢٣/٧٦).

المبحث الثالث
قواعد التفسير في سورة الطلاق

إن أصول التفسير وقواعده ثوابت وموازين تضبط الفهم لكلام الله ﷻ وتمنع المفسر من الخطأ في تفسيره، ونجدها في التفسير عبارة عن تطبيقات القواعد[(١)].

ومن تلك القواعد التي عدها بعض العلماء[(٢)] في تفسير سورة الطلاق من قواعد التفسير: أن "من شأن العرب أن تبدأ الكلام أحيانًا على وجه الخبر عن المتكلم ثم تنتقل إلى الخبر عن المخاطب، كما تنتقل من خطاب الواحد أو الاثنين أو الجمع إلى خطاب الآخر"[(٣)].

وهذه القاعدة تدور حول محور واحد وهو "الالتفات"، وحقيقته: الرجوع عن أسلوب من أساليب الكلام إلى غيره. وهو كثير في كلام العرب، نثرًا ونظمًا.

ومثال الالتفات من الواحد إلى الجمع: قوله – تعالى-: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ** ﴾ [الطلاق من الآية:١][(٤)]؛ إذ إن الخطاب للنبي ﷺ لوحده، وبعدها انتقل إلى الخطاب للجماعة (طلقتم).

ومما يتطلب لعالم التفسير قبل البدء في تفسير الآيات: "معرفة معاني الأدوات التي يحتاج إليها المفسر" كتفسير قوله – تعالى-: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا ﴾ [الطلاق من الآية:١] الآية (كأين) بمعنى: كم، فهي إخبار بعدد كثير، وذكر إعرابها،

(١) انظر: قواعد التفسير، للسبت (ص٣٣، ٤١).
(٢) د. خالد السبت في قواعد التفسير ٧٤٢/٢.
(٣) قواعد التفسير، للسبت (٢٧١/١).
(٤) انظر: السابق: (٢٧٧/١).

والمعنى: كثير من قرية عتت عن أمر ربها. أي: تكبرت وطغت[1].

قاعدة: "إذا كان أول الكلام خاصًّا، وآخره بصيغة العموم، فإن خصوص أوله لا يكون مانعًا من عموم آخره"[2]. قال – تعالى-: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطلاق من الآية:٤] وهذا خاص بالمطلقات. ثم قال في آخر الآية ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق من الآية:٤]، وهذا عام في المطلقات والمتوفى عنهن، فلا يقصر على المطلقات لخصوص ما قبله.

ذكر المفسرون قاعدة: "إذا كان أول الآية عامًّا وآخرها خاصًّا فهل يحمل كل واحد منهما على ما ورد ولا يُخص أولها بآخرها؟"، وذلك كقوله – تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق من الآية:١] ثم قال ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق من الآية:١] يعني: الرغبة في مراجعتهن. وأول الآية عام في جميع المطلقات لكن آخرها لا يتأتى في البائنة. فهل يقال: إن البائنة مستثناة من العموم الذي في أول الآية؟ الأرجح: إبقاء أولها على عمومه، ويكون آخرها محمولاً على ما يصلح له من إفراد العام قبله[3].

وقال الزمخشري: "إنه لا عموم ولا تخصيص؛ لأن لفظ النساء اسم جنس يطلق على الكل وعلى البعض، وقد أطلق هنا على البعض وهو المبين حكمهن بذكر عدتهن، وهن اللاتي يئسن والصغيرات وذوات الحمل"[4].

(١) انظر: قواعد التفسير ٣٨٢/١.
(٢) انظر: البحر المحيط، للزركشي ٢٣٧/٣، وقواعد التفسير، للسبت (٥٨٦/٢).
(٣) انظر: قواعد التفسير، للسبت (٥٨٣/٢).
(٤) انظر: الكشاف، للزمخشري (٥٥٤/٤).

"والمفهوم بنوعية[١] محمول على العموم"، ومفهوم المخالفة: هو ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم. والعموم في هذا النوع عقلي[٢].

مثال مفهوم المخالفة: قوله– تعالى–: ﴿ **وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق: ٦]. في هذه الآية دلالة على وجوب النفقة على أولات الحمل بالمنطوق. ودلالة بالمفهوم على عدم وجوب النفقة على غير الحامل.

ومفهوم الموافقة القطعي الذي يكون فيه إلحاق المسكوت أولى بالحكم من المنطوق[٣]: كقوله –تعالى– ﴿**وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ [الطلاق من الآية:٢]. فإذا أُشهد أربعة فهو أولى بتحقق المراد.

قاعدة: "يُقلل المقدر مهما أمكن لتقل مخالفة الأصل"[٤]؛ لأن الأصل عدم التقدير.

قال– تعالى– مخبرًا عن عِدَد النساء: ﴿**وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ** ﴾ [الطلاق من الآية:٤]. قال بعضهم : واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر. والأَولى أن يُقدر: "كذلك"؛ لأنه أكثر اختصارًا مع دلالته على المعنى في الأول، فيكون موافقاً للقاعدة[٥].

وفي قوله– تعالى– : ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ [الطلاق من الآية:٢]. ظاهره: أن الإمساك بمعروف إذا بلغن أجلهن، مع أنهنَّ إذا بلغنَ إلى ذلك الحد خرجن من العدة وانتهى وجه المراجعة. ولكن المراد هنا: إذا قاربن

(١) المفهوم نوعان: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة. انظر: البحر المحيط، للزركشي (١٦٣/٣).
(٢) انظر: قواعد التفسير، للسبت (٥٧٧/٢).
(٣) انظر: السابق: (٥٧٦/٢).
(٤) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٧٤٦/٣)، والإتقان، للسيوطي (١٧٩/٣)، والكليات، للكفوي (ص٢٨٤).
(٥) قواعد التفسير، للسبت (٣٧٦/١).

أجلهن ولم يتجاوزنه أو يصلن إليه بالفعل، والقاعدة: "أن ما قارب الشيء يعطى حكمه" كما في قوله- تعالى-: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:٩٨] (١).

"إذا أمر الله بشيء كان ناهيًا عن ضده، وإذا نهى عن شيء كان آمرًا بضده، وإذا أثنى على نفسه أو على أوليائه وأصفيائه بنفي شيء من النقائص كان ذلك إثباتاً للكمال"(٢).

وأمر الله بطلاق النساء في العدة فيكون ناهيًا عن طلاقهن في غير عدتهن. قال- تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق من الآية:١].

قاعدة: "ما جاء في الإفراد والتثنية والجمع". مثل: ذكر لفظ السماء والأرض حيث وقع في القرآن ذكر الأرض فإنها مفردة، ولم تجمع بخلاف السموات؛ لثقل جمعها وهو "أرضون"؛ ولهذا لما أُريد ذكر جميع الأرضين قال: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق من الآية:١٢].

ومما يؤيد ثبوت العدد، على سبيل الإجمال: أن مثلية الأرض للسماء لم تذكر إلا عند ذكر السماء مجملة مع ذكر العدد ولم يذكر عند تفصيلها بطباق مما يشعر أن المراد من المثلية العدد، وقيل: إن هذا لا يتنافى مع أفراد اللفظ؛ لأن جمعه شاذ(٣).

ويخبر الله- تعالى- ويذكر أسباب الرزق: أنه بلزوم طاعة الله ورسوله، والسعي الجميل مع لزوم التقوى: كقوله- تعالى-: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق من الآيتين:٢-٣] .

(١) أضواء البيان، للشنقيطي (٨/٢٢٥).
(٢) القواعد الحسان، للسعدي (ص٨٤).
(٣) أضواء البيان، للشنقيطي (٨/٢٣٠).

وانتظار الفرج والرزق: كقوله – تعالى-: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق:٧]. فجعل الله "الأسباب للمطالب العالية مبشِّرات لتطمين القلوب وزيادة الإيمان، ويجعل الله الشِّدَّات مبشِّرة بالفرج، والعُسر مؤذنًا باليُسر"(١).

ومن ترك شيئًا عوَّضه الله خيرًا منه قال– تعالى-: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ [الطلاق من الآية:٤].

وقال– تعالى-: ﴿ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴾ [الطلاق:٥].

قاعدة: "الإحصاء لا يكون إلا لمقدر معلوم"، فقوله– تعالى-: ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝ ﴾ [الطلاق: ٣]. مؤكد لهذا كله، وكذلك فيه نص صريح أنه- تعالى- قد جعل لكل شيء من الأشياء أيًّا كان هو قدرًا لا يتعداه لا بزيادة ولا بنقص، ولفظ (شيء) أعم العمومات(٢).

وقد "دلت آيات كثيرة على جبر خاطر المنكسر قلبه، ومن تشوَّقت نفسه لأمر من الأمور، إيجابًا أو استحبابًا". وهذه قاعدة لطيفة، اعتبرها الباري، وأرشد عباده إليها في عدة آيات.

منها: المطلقة؛ فإنه لما كانت في الغالب منكسرة القلب، حزينة على فراق بعلها، أمر الله بمتعتها على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، متاعًا بالمعروف.

(١) القواعد الحسان، للسعدي (ص٤٥).
(٢) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٨/٢٢٦).

وكذلك أوجب الله للزوجة على الزوج النفقة، والكسوة في مدة العدة إذا كانت رجعية، أو كانت حاملًا مطلقًا. قال– تعالى-: ﴿ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ۝٦ ﴾ [الطلاق من الآية:٦] (١).

والقرآن يجري في إرشاداته مع الزمان، والأحوال، في أحكامه الراجعة للعرف، والعوائد. قال –تعالى-: ﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ ﴾ [الطلاق من الآية:٦] ، وقال – تعالى-: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[الطلاق من الآية:٧]. فأمر الله عباده بالنفقة والسكنى، ولم يعيّن شيئاً من ذلك، فهو يعلم أن هذه الأمور تختلف باختلاف الأحوال، فيتعلّق بها أمره حيث كانت(٢).

والقاعدة عند العلماء: "العرف معتبر": كقوله – تعالى-: ﴿ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖ﴾ [الطلاق من الآية:٦].

والائتمار بمعروف يشعر بأن للعرف دخلاً في ذلك، كما هو تنبيه صريح بألا يضار أحد الوالدين بولده وأن تكون المفاهمة بين الزوجين بعد الفرقة في جميع الأمور سواء في خصوص الرضاع أو غيره مبناها على المعروف والتسامح والإحسان وفاء لحق العشرة السابقة، ولا تنسوا الفضل بينكم.

وذكر الشيخ السعدي قاعدة: "معرفة الأوقات وضبطها وحث الله عليه، وحيث يترتب عليه حكم عام أو حكم خاص".

وذلك أن الله رتب كثيرًا من الأحكام العامة والخاصة: كمعرفة مواقيت للعِدَدِ، والديون والإجارات، وغيرها، فقال– تعالى– لما ذكر العدة في سورة الطلاق:

(١) القواعد الحسان، للسعدي (ص٩١).
(٢) انظر: القواعد الحسان، للسعدي (ص٥٩)، وقواعد التفسير، للسبت (٢/٧٧١).

﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾[الطلاق من الآية:١]. فمتى ترتب على ضبط الحساب، وإحصاء المدة مصلحة في الدين، أو في الدنيا، كان مما حث وأرشد إليه القرآن(١).

وفيها ما بين الله- سبحانه وتعالى- في تفصيل الإحسان المجمل في قوله- تعالى-: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة من الآية:٢٢٩].

وما يتعلق به، فبدأه من الرفق المطلوب بإيقاع الطلاق في أول ما تستعده المطلقة في عدتها وتحسبه من مدتها، تحذيرًا من إيقاع الطلاق في الحيض الموجب طول العدة وتكثير المدة، ثم نبه- سبحانه- على حقهن أيام العدة من الإبقاء في مستقرهن حين إيقاع الطلاق إلى انقضاء العدة، إلى غير ذلك مما استمرت عليه السورة من بيان الأحكام المتعلقة بالطلاق وتفصيل ذلك كله، وهذه القاعدة عند العلماء تسمى: "تفصيل ما جاء مجملاً"(٢).

والنظر في "المناسبات مع السورة التي قبلها وبعدها" في سورة الطلاق لما وقع في آخر التغابن: قال- تعالى-: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن من الآية:١٤]. فكانت عداوة الأزواج تفضي إلى الطلاق، وعداوة الأولاد قد تفضي إلى القسوة وترك الإنفاق عليهم، فعقب ذلك بسورة فيها ذكر أحكام الطلاق والإنفاق على الأولاد وعلى المطلقات بسببهم.

وسورة الطلاق متآخية مع التي بعدها بخطاب النبي ﷺ فهي مشتملة على طلاق النساء، والتحريم على تحريم الإيلاء وبينهما من الملابسة ما لا يخفى(٣).

* * *

(١) القواعد الحسان، للسعدي (ص١٢٥- ١٢٦).
(٢) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي(١٤٧/٢٠).
(٣) انظر: تناسق الدرر في تناسب السور، للسيوطي (ص١٣٩-١٤٠).

المبحث الرابع
الإجماع في التفسير

هو: اتفاق أهل التفسير على معنى للآية لا يخالفهم فيه أحد من أئمة التفسير المعتبرين. ويأتي الإجماع في مرتبة تلي الكتاب والسنة مباشرة، ولهذا أهميته، ولمعرفته مزية لمعرفة مراد المفسر في نقله الإجماع(١).

ومن الإجماع في سورة الطلاق: في قوله- تعالى-: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾، الطلاق: من الآية:١] اتفق المفسرون أن المراد بالعدة: لاستقبال عدتهن، وهو الطهر بإجماع الأمة، وفيه مبحث الطلاق السني والبدعي(٢).

قال ابن جرير: في قوله- تعالى-: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق من الآية: ٤]. يقول- تعالى- ذكره: والنساء الحوامل إذا طُلِّقن أجلُهُنَّ في انقضاء عِدَدِهِنَّ أن يضعن حملهنَّ. وذلك إجماع من جميع أهل العلم في المطلقة الحامل، وأما المتوفى عنها ففيها اختلاف بين أهل العلم(٣).

واتفاق المفسرين على تفسير "الأمر" في قوله- تعالى-: ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق من الآية: ١] بأنها الرجعة إن طلق دون الثلاث(٤).

* * *

(١) انظر: أصول التفسير ومناهجه، للرومي (ص٥٠).
(٢) انظر: فتح القدير، للشوكاني (٣١٥/١)، وأضواء البيان، للشنقيطي (٢٢٤/٨).
(٣) انظر: جامع البيان، للطبري (٥٤/٢٣).
(٤) انظر: السابق (٣٨/٢٣)، والمحرر الوجيز، لابن عطية (٣٢٣/٥)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٥٦/١٨)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١٦٧/٨)، وقواعد الترجيح عند المفسرين، للحربي (٤١/١).

المبحث الخامس
قواعد الترجيح في سورة الطلاق

المطلب الأول: اختلاف المفسرين

كان الصحابة ﷺ يفهمون القرآن الكريم بمقتضى السليقة واللسان العربي، وإذا أشكل عليهم معنى سألوا الرسول ﷺ فبَيَّنه لهم، وكانوا ﷺ يجتهدون في استنباط معاني ودلالات بعض الآيات القرآنية ويتفاوتون في ذلك نتيجة تفاوتهم في معرفة أسباب النـــزول وما أحاط بالآيات من أحداث ومُلابسات فضلاً عن تفاوت القُدرات العقلية شأنهم شأن البشر؛ لذا فقد كان يقعُ بينهم اختلاف في التفسير إلا أن هذا الاختلاف كان قليلاً جدًّا بين الصحابة، وأغلبه يرجع إلى اختلاف التنوع لا إلى اختلاف التضاد[(١)].

وذكر ابن تيمية في مقدمة أصول التفسير أنواع اختلاف التنوع عند السلف في التفسير: **أولًا**: أن يعبر كل واحد من المفسرين عن المعنى المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المـــُسمَى غير المعنى مع اتحاد المـــُسمّى. **والثاني**: أن يذكر كل مفسر من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع على النوع لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه. **والثالث**: ما يكون فيه اللفظ محتملاً للأمرين. **الرابع**: أن يُعبّروا عن المعنى بألفاظ متقاربة[(٢)].

ومن أسباب اختلاف السلف في التفسير :

لمّا استعمل القرآن ألفاظًا مشتركة، كانت سببًا لاختلاف العلماء في استنباط الأحكام: كالمشترك المضاد، فاختلف العلماء في المراد بلفظ (القروء) في قوله– تعالى–:

(١) انظر: أصول التفسير ومناهجه، للرومي (ص٥٦).
(٢) مقدمة أصول التفسير، لابن تيمية (ص٤٣–٤٤).

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾، قول عائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والشافعي، ومالك، وأحمد في رواية: إلى أن (القروء) هي: الأطهار.

واستدلوا بقوله– تعالى–: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾. أي: فطلقوهن في وقت عدتهن. وبحديث ابن عمر في الصحيحين: أنه طلق امرأته– وهي حائض– على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك، فقال ﷺ:(**مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**)[1] فدل على أن العدة هي الطهر، ولو كان القرء هو الحيضة لكان وقوع طلاق عبد الله بن عمر قبل العدة لا فيها[2].

وذهب أبو حنيفة، وأحمد في رواية إلى أن (القروء) هي: الحيض. واستدلوا: أن الشارع غلب استعمال (القرء) للحيض: كقوله ﷺ للمستحاضة: (**فلتنظر قدر قروئها التي كانت تحيض، فلتترك الصلاة**)[3]، وأن الله أقام الشهور مقام الحيض دون الأطهار في قوله– تعالى–: ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾، والإجماع قائم على أن الأمة تعتد نصف الحرة، وقد جاء في هذا قول الرسول ﷺ: (**طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان**)[4].

والذي يظهر أن القروء هي الأطهار؛ لقوة استدلال القائلين بهذا[5].

ومن أسباب اختلاف المفسرين: هل يحمل المطلق على المقيد أو لا يحمل؟

---

(١) سبق تخريجه (ص٩).

(٢) اختلاف المفسرين ، للفنيسان (ص١٠٠-١٠١).

(٣) رواه النسائي، كتاب: الطهارة، باب: ذكر القراء، (ح٢٠٩) ١/١٢٠.

(٤) رواه أبو داوود، كتاب: الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد،(٢/٢٥٧)، برقم ٢١٨٩، وفيه راو مجهول. انظر: عون المعبود ٦/١٨٤، ورواه الترمذي، أبواب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، (٣/٤٨٠)، برقم **١١٨٢**، وقال: حديث غريب، والعمل عليه عند أهل العلم.

(٥) اختلاف المفسرين، للفنيسان (ص١٠٠-١٠٣).

فاشتراط العدالة في الشهود جاءت منصوص عليها في قوله– تعالى–: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق من الآية: ٢]، ذهب أبو حنيفة وجماعة من الصحابة إلى عدم اعتبار العدالة في الشهود في الطلاق والأموال، واحتجوا بمطلق قوله– تعالى–: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة من الآية:٢٨٢] وقالوا: لا تعتبر العدالة في الشهود، فتصح شهادة الفاسق والمبتدع؛ لأن الآية لم تنص على العدالة فقال: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة من الآية:٢٨٢]، وقد يرضى المسلم بإشهاد الأمين ولو لم يكن عدلاً، بخلاف الإشهاد على الأمور الأسرية: كالطلاق فلا يجوز إشهاد غير العدل فيها.

وذهب الأئمة مالك، والشافعي، وأحمد إلى وجوب اعتبار العدالة في شهود الطلاق والأموال، فآية البقرة أطلق فيها لفظ الشاهدين، عدلين أو غير عدلين. وآية الطلاق قيدت أن يكون الشاهدان عدلين، فلزم حمل المطلق على المقيد على قول الجمهور، فتشترط عدالة الشهود في البيوع. وقالوا أيضًا: لقد وجه الخطاب في آية الدين إلى المؤمنين، ومع هذا لم تعتبر فيها إلا شهادة الشهود المرضيين: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة من الآية:٢٨٢]، فدلت الآية على أن من لم يرضه المسلمون ليس عدلاً، وإذا لم يكن عدلاً لم تقبل شهادته(١).

وعلى الاختلاف هل الحامل المتوفى عنها زوجها تدخل في قوله– تعالى–: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق من الآية:٤]؟ فذكر حكم أن الآية عامة في المطلقات والمتوفى عنها زوجها، والقول بأن الآية خاصة في المطلقات، وأما المتوفى عنها

(١) انظر: اختلاف المفسرين، للفنيسان (ص١٢٣-١٢٤).

فإن عدتها آخر الأجلين. بعدها ذكر ترجيحه بين الأقوال: "والصواب من القول في ذلك عندنا: أنه عامّ القول بذلك، فقال: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق من الآية:٤].

و لم يخصُص بذلك الخبر عن مطلَّقةٍ دون متوفًّى عنها، بل عمَّ الخبر به عن جميع أولات الأحمال. فإن ظنَّ ظانٌّ أنَّ قوله: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ في سياق الخبر عن أحكام المطلقات دون المتوفّى عنهن؛ فهو بالخبر عن حكم المطلقة أولى من الخبر عنهن، وعن المتوفًّى عنهن، فإن الأمر بخلاف ما ظنَّ؛ وذلك أنَّ ذلك وإن كان في سياق الخبر عن أحكام المطلقات، فإنه منقطعٌ عن الخبر عن أحكام المطلقات، بل هو خبرٌ مبتدأٌ عن أحكام عِدَدِ جميع أولات الأحمال المطلقات منهن وغير المطلقات، ولا دلالة على أنه مرادٌ به بعض الحوامل دون بعض، من خبرٍ ولا عقلٍ، فهو على عمومه لما بيَّنا[1].

ونقل ابن جرير اختلاف المفسرين في قوله– تعالى–: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ [الطلاق من الآية: ٤]. وفصل فيها واستدل عليها، فذكر قول: أن معنى ذلك: إن ارتبتم بالدم الذي يظهر منها لكبرها؛ أمن الحيض هو أم من الاستحاضة؟ فعدتهن ثلاثة أشهر. وقول: إن معنى ذلك: إن ارتبتم بحكمهن فلم تدروا ما الحكم في عدتهن فإن عدتهن ثلاثة أشهر. وقول: إن معنى ذلك: إن ارتبتم بما يظهر منهن من الدم فلم تدروا أدم حيض أو دم استحاضة من كبرٍ كان ذلك أو علة؟ وذكرها بعدها القول الراجح فيها: "وأولى الأقوال في ذلك بالصحة من قال: عنى بذلك: إن ارتبتم

(١) انظر: جامع البيان، للطبري (٢٣/٥٨).

فلم تدروا ما الحكم فيهنَّ. وذلك أنَّ معنى ذلك لو كان كما قاله... إلخ [١].

المطلب الثاني: قواعد الترجيح

نهج بعض العلماء على تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل أو قاعدة تقويه، أو لتضعيف أو ردِّ ما سواه[٢].

قاعدة: "الخطابات العامة في القرآن تشمل النبي ﷺ كما أن الخطابات الموجهة إليه- عليه الصلاة والسلام- تشمل الأمة إلا لدليل"[٣].

الخطابات الموجهة للنبي ﷺ في القرآن أنواع: **الأول**: أن يرد دليل متصل أو منفصل أو قرينة على اختصاص الخطاب به وهذا النوع واضح، وهو تخصيصه بالنبي ﷺ.

الثاني: أن يرد دليل أو قرينة على التعميم: وهذا لا إشكال فيه.

الثالث: أن لا يرد ما يدل على التعميم ولا ما يدل على الاختصاص، وهذا النوع يحمل على العموم[٤]. والله أعلم.

مثال الخطاب الموجه للنبي ﷺ وقد ورد معه ما يدل على عدم اختصاصه به: قال- تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق من الآية:١] ففي أول الآية كان المخاطب هو شخص النبي ﷺ، ثم قال بعد ذلك ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ بصيغة الجمع، وهذه قرينة في الآية على أن الخطاب موجه لجميع الأمة[٥]، ومن شأن العرب أن تذكر الواحد والمراد الجميع، والعكس[٦].

---

(١) انظر: السابق: (٢٣/٤٩-٥٢).
(٢) انظر: قواعد الترجيح، للحربي (١/٣٥).
(٣) قواعد التفسير، للسبت (٢/٥٨٠).
(٤) انظر: السابق (٢/٥٧٩).
(٥) انظر: السابق (٢/٥٨٠).
(٦) انظر: السابق (١/٢٧٧).

ومثال مخاطبة الواحد بلفظ الجمع: قوله– تعالى–: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. فقوله: (إذا طلقتم) خطاب لعموم الأمة. فقالوا: كان النداء للنبي ﷺ، والخطاب للأمة تكريماً لرسول الله ﷺ وتكليفاً للأمة. وقيل: خوطبت الأمة في شخصية الرسول ﷺ كخطاب الجماعة في شخصية رئيسها.

وقال الشنقيطي: ولهذه الآية استدل من يقول: إن الرسول ﷺ يكون داخلاً في عموم خطاب الأمة(١).

وذكر ابن عطية قولاً في الآية آخر قال: "واختلف في البداية بالنبي ﷺ ثم قوله– تعالى– بعد ذلك ﴿ طَلَّقْتُمُ ﴾، فقال بعض النحويين– حكاه الزهراوي–: ذلك خروج من مخاطبة أفرادٍ إلى مخاطبة جماعة، وهذا موجود، وقال آخرون منهم: إن في نداءِ النبي ﷺ أُريدت أُمته معه، فلذلك قال – تعالى–: ﴿ طَلَّقْتُمُ ﴾، وقال آخرون منهم: إن المعنى: يا أيها النبي قل لهم: إذا طلقتم، وقال آخرون: إنه من حيث يقول الرجل العظيم: "فَعَلنا، وضعنا"، خوطب النبي ﷺ في هذه بـــ ﴿ طَلَّقْتُمُ ﴾ إظهاراً لتعظيمه، وهذا على نحو قوله– تعالى– في عبد الله بن أُبي: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ ﴾ [المنافقون:٧]. إذا كان قوله مما يقوله جماعة، فكذلك النبي ﷺ في هذه الآية ما يُخاطب به فهو خطاب لجماعة.

قال القاضي أبو محمد– رحمه الله–: والذي يظهر لي في هذا: أنهما خطابان مفترقان، خوطب النبي ﷺ على معنى تنبيه لسماع القـــول وتلقِّي الأمـــر، ثم قيل له: ﴿ طَلَّقْتُمُ ﴾. أي: أنت وأمتك، فقوله– تعالى–: ﴿ طَلَّقْتُمُ ﴾ ابتداء كلام كما لو ابتدأ

(١) أضواء البيان، للشنقيطي (٨/٢٢١). وانظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (٨/٣٢٦).

السورة به، وطلاق النساء حلُّ عِصمتهن، وصورة ذلك وتنويعه مما لا يختص بالتفسير[١].

قاعدة: العموم إذا تعقبه تقييد باستثناء، أو صفة، أو حكم، وكان ذلك لا يتأتى إلا في بعض ما يتناوله العموم، فهل يجب أن يكون المراد بذلك العموم ذلك "البعض" أو لا؟[٢]

مثال ما تعقبه تقييد بصفة:

قال– تعالى–:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق من الآية:١]. ثم قال ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق من الآية:١]. يعني الرغبة في مراجعتهن. وأول الآية عام في جميع المطلقات، لكن آخرها لا يتأتى في البائنة، فهل يقال: إن البائنة مستثناة من العموم الذي في أول الآية؟

الأرجح: إبقاء أولها على عمومه، ويكون آخرها محمولًا على ما يصلح له من أفراد العام قبله[٣].

قاعدة: "قد يكون اللفظ محتملًا لمعنيين في موضعٍ ويُعيّن في موضع آخر"[٤].

فإما إمكان الحمل على جميع الاحتمالات، أو ضرورة الاقتصار على واحد منها لوجود ما يمنع من الحمل على الجميع.

ومثال الحال التي يكون فيها اللفظ محتملًا لمعاني عدة لا يمكن اجتماعها، وقد ورد

(١) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (٣٢٦/٨).
(٢) انظر: المحصول، للرازي (٤٥٥/١)، والبحر المحيط، للزركشي٢٣٢/٣-٢٣٧، وقواعد التفسير، للسبت (٥٨١/٢).
(٣) انظر: قواعد التفسير، للسبت (٥٨٣/٢).
(٤) البرهان، للزركشي (١٩٧/٢-١٩٩).

تعيين أحدها في موضع آخر: قال – تعالى-: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة من الآية:٢٢٨]. ولفظ "القرء" مشترك بين الحيض والطهر، ولا يمكن أن يراد به كلا المعنيين في وقت واحد، فلا بد من المرجح.

وقد أشار– تعالى-: إلى أن المراد بإقراء العـــدة: الأطهار. وذلك بقوله- تعالى-: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق من الآية: ١]. فاللام للتوقيت. ومعلوم أن وقت الطلاق المأمور به فيه في هذه الآية الطهر [(١)].

وكل ما تقدم في شأن العدة إنما هو في خصوص الحرائر، وبالقياس يستخلص عدة الإماء[(٢)].

ومن القواعد التي ذكرها المفسرون في السورة، قاعدة: "العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب"[(٣)].

أخرج ابن جرير في هذه الآية: عن قتادة، قال: طلّق رسول الله ﷺ حفصة بنت عمر تطليقةً، فأُنـــزلت هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق من الآية: ١]. فقيل: راجعها، فإنها صوّامة قوّامةٌ، وإنها من نسائك في الجنة [(٤)].

في هذا المثال نجد دلالة ظاهرة من النبي ﷺ ومن الصحابة على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، حيث إن الآية قد دلت على حكم عام لكل النساء،

(١) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٩٧/١)، وقواعد التفسير، للسبت (٨٠٢/٢).
(٢) انظر: فصول في أصول التفسير، للطيار (ص٨١).
(٣) القواعد الحسان، للسعدي (ص١٨).
(٤) انظر: جامع البيان، للطبري (٣٠/٢٣).

وليست خاصة بما أنـــزله الله على رسوله ﷺ بشأن حفصة رضي الله عنها، وهذه القاعدة من أكثر القواعد استعمالًا في أسباب النـــزول[١].

ومما يشهد لهذه القاعدة ما لو أخذنا بعين الاعتبار النسق الكريم بين السورتين، حيث كان آخر ما قبلها موضوع الأولاد والزوجات من فتنة وعداء[٢].

قاعدة: "يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص".

من أمثلة هذه القاعدة: ما جاء في تفسير قوله- تعالى-: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق من الطلاق:٤].

اختلف العلماء في تفسير هذه الآية على قولين:

أحدهما: أن حكم هذه الآية عام في المطلقات، والمتوفى عنهن أزواجهن، فعدتهن وضع الحمل. وهذا قول جماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم.

والآخر: أن حكم الآية خاصّ في المطلقات. وأمّا المتوفى عنها فإن عدتها أبعد الأجلين، وهذا القول مروي عن عليّ وابن عباس رضي الله عنهم، وهو أحد القولين في مذهب مالك[٣].

وهذه القاعدة ترجح القول الأول، أخذًا بعموم ألفاظ الآية، ولا دليل يوجب تخصيص عموم ألفاظها.

وفي الآية جمع مضاف إلى معرف بأل ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ ﴾ [الطلاق من الآية: ٤]-

(١) انظر: التحرير في أصول التفسير، للطيار (ص٢٢).

(٢) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٨/٢٢١).

(٣) ذكر هذين القولين في الآية عامة المفسرين. انظر: جامع البيان، للطبري (٢٨/١٤٢-١٤٤)، والمحـــرر الوجيز، لابن عطية (١٦/٤٠-٤١)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/١٧٤)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٨/١٧٥)، وقواعد الترجيح عند المفسرين، للحربي (٢/٥٣٩).

والمضاف إلى المعرف بأل من صيغ العموم[١].

فعموم آية سورة الطلاق مُخصِّص لعموم آية سورة البقرة[٢]، فيجب إجراؤها على عمومها كما تُقرر هذه القاعدة، وهذا هو ما رجحه أئمة التفسير[٣].

القاعدة: "إذا دار الأمر بين قلة المحذوف وكثرته، كان الحمل على قلته أولى".

ما جاء في تفسير قوله– تعالى–:﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ ﴾ [الطلاق من الآية:٤]. قال السيوطي[٤]: "ينبغي تقليل المقدّر مهما أمكن لتقل مُخالفة الأصل، ومن ثمَّ ضعُف قول الفارسي في ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ [الطلاق من الآية:٤]. عن التقدير "فعدتهن ثلاثة أشهر" والأولى أن يقدر "كذلك". قال الشيخ عز الدين: ولا يقدر من المحذوفات إلا أشدها موافقة للغرض وأفصحها؛ لأن العرب لا يقدرون إلا ما لو لفظوا به لكان أحسن وأنسب لذلك الكلام[٥].

* * *

(١) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (٥/٥٩٤)، وأضواء البيان، للشنقيطي (١/٢٨٠).

(٢) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (١/٢٨٠).

(٣) انظر: جامع البيان، للطبري (٢٨/١٤٤)، والمحرر الوجيز، لابن عطية (١٦/٤١)، وأضواء البيان، للشنقيطي (١/٢٨٠).

(٤) هو: جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن ابن أبي بكر بن محمد السيوطي، بلغت مؤلفاته نحو ٦٠٠ مصنف، منها: الإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر، وهمع الهوامع في النحو، توفي سنة ٩١١هـ. انظر: شذرات الذهب ٨/٥١-٥٥.

(٥) انظر: مغني اللبيب، لابن هشام (١/٨٠٢)، والإتقان، للسيوطي (٣/٢٠٠)، وقواعد الترجيح عند المفسرين، للحربي (٢/٤٥٠).

الخاتمة

الحمد لله على التمام، وصلى وسلم على النبي المختار وعلى آله وسلم، تناولت الدراسة "تطبيقات على أصول التفسير وقواعده من خلال تفسير سورة الطلاق" الموضوعات التالية: التعريف بأصول التفسير، وقواعده، وطرق التفسير في سورة الطلاق، وقواعد التفسير في سورة الطلاق، وقواعد الترجيح في سورة الطلاق، واختلاف المفسرين، والإجماع في التفسير.

ويهدف البحث إلى الإسهام - بحسب الطاقة والجهد- في خدمة كتاب الله -تعالى-، والتشرف بهذا العمل العظيم، واستنباط أصول التفسير في سورة الطلاق من خلال التفاسير؛ لإظهار جهود المفسرين في استخدامهم طرق التفسير وتنوعها، واستخلاص قواعد التفسير والترجيح التي اعتمد عليها المفسرون في تفسير سورة الطلاق.

واعتمد البحث على جامع البيان، والمحرر الوجيز، وأضواء البيان في الاستنارة بأقوال المفسرين، ودراسة وتطبيق أصول التفسير وقواعده وقواعد الترجيح لسورة الطلاق، مع الاستعانة بكتب قواعد التفسير والترجيح.

وتوصل البحث إلى: أن سورة الطلاق موجزة في عدد آياتها، كثيرة في أحكامها، قد حوت على تطبيقات من أصول التفسير وقواعده، وقوعد الترجيح، كما أن لمعرفة القواعد والضوابط العلمية منافع جمَّة، وثمرات نافعة؛ ذلك فإنها تجمع الجزئيات الكثيرة المتناثرة في عبارات موجزة يسهل على الناظر حفظها.

ولمـــّا كان لمعرفة الأصول والقواعد والضوابط العلمية أهمية وفوائد؛ حيث إن القرآن معين لا ينضب، فتخصيص كل سورة من سور القرآن بالدراسة لاستخراج ما تحويه من الأصول والقواعد التي ذكرها المفسرون أهمية لمن يقوم بالبحث فيها.

* * *

ثبت المصادر والمراجع

١- **الإتقان في علوم القرآن**، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: فواز أحمد الزمرلي، ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢١هـ.

٢- **اختلاف المفسرين أسبابه، وآثاره**، للفنيسان، أ. د. سعود بن عبد الله الفنيسان، الرياض، مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيليا، ط١، ١٤١٨هـ.

٣- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد ابن المختار الجكني (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (د.ط)، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ .

٤- **البحر المحيط في أصول الفقه**، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (٧٩٤هـ)، ط١، (د.م)، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥- **البرهان في علوم القرآن**، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر (٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، (د.م)، ،دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

٦- **التحرير في أصول التفسير**، الطيار، د. مساعد بن سليمان بن ناصر، ط١، جدة: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الشاطبي ، ١٤٣٥هـ.

٧- **التحرير والتنوير**، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (١٣٩٣هـ)، (د.ط)، تونس: الدار التونسية للنشر،١٩٨٤هـ.

٨- **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي

البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون ، ١٤١٩هـ.

٩- **تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه**، العبيد، أ.د. علي بن سليمان، ط٢، الرياض: مكتبة التوبة، ١٤٣٠هـ.

١٠- **التفسير والمفسرون**، الذهبي، د.محمد السيد حسين (١٣٩٨هـ)، (د.ط)، القاهرة: مكتبة وهبة، (د.ت).

١١- **تقريب التهذيب**، العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢- **تناسق الدرر في تناسب السور**، السيوطي، جلال الدين، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ.

١٣- **تهذيب اللغة**، الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١م.

١٤- **الثقات**، الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم البُستي (٣٥٤هـ)، ط١، حيدر آباد الدكن الهند: دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣م.

١٥- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط١، القاهرة: دار هجر، ١٣٢٦هـ.

١٦- **الجامع المسند الصحيح، البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ، تحقيق:

محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، (د.م)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

١٧- **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢ ، القاهرة: دار الكتب المصرية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٨- **رجال صحيح مسلم**، لابن مَنْجُوَيه، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن، (٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٧هـ.

١٩- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٢٠- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، (د.ط)، (د.م)، (د.ت).

٢١- **شرح الكوكب المنير**، ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، (د.م)، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٢- **شرح مختصر الروضة**، الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (د.م)، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٢٣- **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني

(١٤٢٠هـ)، (د.ط)، الإسكندرية، منظومة التحقيقات الحديثية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، (د.ت).

٢٤- **الطبقات الكبرى**، لابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، البصري، البغدادي (٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.

٢٥- **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، العظيم آبادي**، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (١٣٢٩هـ)، بيروت، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٢٦- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، للشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني(١٢٥٠ه)، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، (د.ط)، (د.م)، دار الوفاء، (د.ت).

٢٧- **فصول في أصول التفسير**، الطيار، د.مساعد بن سليمان، تقديم: د. محمد صالح الفوزان، ط٣، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٠ه.

٢٨- **قواعد الترجيح عند المفسرين**، الحربي، حسين بن علي، ط١، دار القاسم، ١٤١٧هـ.

٢٩- قواعد التفسير جمعاً ودراسة، السبت، خالد بن عثمان ، ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤٢٦هـ.

٣٠- **القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن**، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، اعتنى به: خالد بن عثمان السبت،ط٢، (د.م)، دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ.

٣١- **كتاب التعريفات**، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف

(٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، لبنان: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣٢- **الكشاف عن حقائق غوامض التنـــزيل**، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (٥٣٨هـ)، ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ.

٣٣- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي**، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي (١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، (د.ط)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (د.ت).

٣٤- **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، عبد الباقي، محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد (١٣٨٨هـ)، القاهرة، دار الحديث، دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ.

٣٥- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ابن عطية، أبي محمد عبد الحق الأندلسي، تحقيق وتعليق: الرحالة الفاروق وآخرون، ط٢، الدوحة: دار الخير، ١٤٢٨هـ.

٣٦- **المحصول في علم أصول الفقه**، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر ،ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.

٣٧- **المسند الصحيح**، النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

٣٨- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، (د.ط)، القاهرة: دار الدعوة، (د.ت).

٣٩- **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٠- **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد ابن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، (٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، ط٦، دمشق: دار الفكر ،١٩٨٥م.

٤١- **المفردات في غريب القرآن**، الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد (٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط١، بيروت: دار القلم، دمشق: الدار الشامية،١٤١٢هـ.

٤٢- **مقدمة أصول التفسير**، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، (د.ط)، بيروت، لبنان، دار مكتبة الحياة، (د.ت).

٤٣- **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، ط١، بيروت، (د.ن)، ١٩٩٦م.

٤٤- **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر (٨٨٥هـ)، (د.ط)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).

* * *